



الدورة التاسعة والسبعون

البند 158 من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 حزيران/يونيه 2025

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/79/928، الفقرة 6)]

303/79 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 186 (1964) المؤرخ 4 آذار/مارس 1964 بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2771 (2025) المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير 2025 الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 31 كانون الثاني/يناير 2026،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 236/47 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 1993 المتعلق بتمويل القوة، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار 300/78 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2024،

وإن تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها حكومات معينة إلى القوة،

(1) A/79/595 و A/79/733.

(2) A/79/724/Add.2.



وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكفٍ لتغطية كل تكاليف القوة، بما فيها تلك التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل 16 حزيران/يونيه 1993، وإذ تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وُجّهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة 17 أيار/مايو 1994 الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء⁽³⁾،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في 30 نيسان/أبريل 2025، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 21 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 2,5 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 81 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كلٌّ منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استناد الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛

(3) S/1994/647.

10 - **تطلب أيضا** الى الأمين العام أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

11 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024⁽⁴⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026

12 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ 62 762 100 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026، يشمل مبلغ 57 319 100 دولار للاتفاق على القوة، ومبلغ 4 779 000 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 664 000 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتمادات للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026

13 - **تلاحظ مع التقدير** أن ثلث صافي الاعتماد، ويعادل 19 865 367 دولارا، سوف يمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص، وأن هناك مبلغ 6,5 ملايين دولار مقدم من حكومة اليونان؛

14 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 21 231 428 دولارا للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2026، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 250/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2025 و 2026، على النحو المبين في قرارها 249/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

15 - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 14 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 1 846 833 دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 1 546 533 دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 256 142 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 44 158 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

16 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 15 165 305 دولارا للفترة من 1 شباط/فبراير إلى 30 حزيران/يونيه 2026، بمعدل شهري قدره 3 033 061 دولارا، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 250/79، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2026، على النحو المبين في قرارها 249/79، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

17 - **تقرر** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 1 319 167 دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 1 104 667 دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 182 958 دولارا من

الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 31 542 دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛

18 - **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 14 و 16 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 756 602 من الدولارات فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

19 - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 756 602 من الدولارات فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 18 أعلاه؛

20 - **تقرر** أن يخصم النقصان البالغ 33 200 دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، من الأرصدة الدائنة البالغة 756 602 من الدولارات المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه؛

21 - **تقرر أيضاً** أن تردّ إلى حكومة قبرص، بعد مراعاة التبرّع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 454 267 دولاراً بالنسبة للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024؛

22 - **تقرر كذلك** أن تردّ إلى حكومة اليونان، بعد مراعاة التبرّع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، الحصة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 151 931 دولاراً بالنسبة للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024؛

23 - **تقرر** مواصلة الاحتفاظ بالحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل 16 حزيران/يونيه 1993، باعتباره حساباً مستقلاً، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لذلك الحساب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات لهذا الحساب؛

24 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

25 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

26 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

الجلسة العامة 81

30 حزيران/يونيه 2025